برنامج الأغذية العالمي

WFP

wfp.org/ar

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، 25-2015/5/28

قضايا السياسات

البند 5 من جدول الأعمال

سياسة مكافحة التدليس والفساد

للموافقة

A

Distribution: GENERAL

WFP/EB.A/2015/5-E/1

20 April 2015

ORIGINAL: ENGLISH

وثائق المجلس التنفيذي متاحة على موقع برنامج الأغذية العالمي على الإنترنت (http://executiveboard.wfp.org).

مذكرة للمجلس التنفيذي

هذه الوثيقة مقدمة للمجلس التنفيذي للموافقة.

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين قد تكون لديهم أسئلة فنية تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بالموظفين المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

السيد D. Johnson
المفتش العام
مكتب المفتش العام
هاتف: 066513-3161

موجز تنفيذي

تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة WFP/EB.2/2010/4-C/1.
تتعارض ممارسات التدليس والفساد مع القيم الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي (**"البرنامج"**). ويدرك **البرنامج** التأثيرات السلبية التي يمكن أن تلحقها هذه الممارسات بأنشطته وعملياته، وهو ملتزم بمنعها وباتخاذ إجراءات صارمة حيثما يمكن أن تحدث. ويلتزم **البرنامج**، على وجه الخصوص، بمنع ما يلي: 1) ممارسات التدليس والفساد التي يرتكبها موظفو **البرنامج**؛ 2) ممارسات التدليس التي يرتكبها ضد **البرنامج** الشركاء المتعاونون معه أو الموردون له أو أي أطراف ثالثة أخرى؛ 3) ممارسات التواطؤ فيما بين أي من هذه الأطراف.

كما أن **البرنامج** ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده، بغية ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الاستراتيجية. ولهذه الغاية، تسعى السياسة إلى منع التدليس والفساد وذلك من خلال: 1) الضوابط والموازين الداخلية الملائمة؛ 2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ 3) توخي الحرص الواجب في تعيين موظفي **البرنامج** والاستعانة بالمتعاقدين؛ 4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة.

وتعبِّر هذه السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعن المبادئ المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين، وفي النظام المالي واللائحة المالية، وفي معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية. كما تتسق السياسة مع سائر اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

مشروع القرار*

يوافق المجلس على "سياسة مكافحة التدليس والفساد" المنقحة (WFP/EB.A/2015/5-E/1).

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

سياسة مكافحة التدليس والفساد

- **البرنامج لن يتسامح مطلقا مع ممارسات التدليس والفساد. ولذلك فإنه لم ولن يتسامح أبدا مع أي تدليس وفساد في أنشطته وعملياته.**
- **ينبغي إبلاغ مكتب المفتش العام فورا بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من تلك الممارسات عن طريق الهاتف (+39.06.6513.3663)، أو الفاكس (+39.06.6513.2063)، أو البريد الإلكتروني التالي: hotline@wfp.org.**

مقدمة

1- تحدد سياسة مكافحة التدليس والفساد ("السياسة") سياسة برنامج الأغذية العالمي (**البرنامج**") وإجراءاته حيال التدليس والفساد. وتستند السياسات والإجراءات الواردة في هذه الوثيقة إلى المبادئ المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والنظام المالي واللائحة المالية، ومعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، ومذكرة المفتش العام بشأن الإبلاغ عن التدليس والمخالفات الأخرى، وإصدارات **البرنامج** الأخرى ذات الصلة، وتعبر عن تلك المبادئ. كما تعبّر السياسة عن مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

2- وتتعارض ممارسات التدليس والفساد مع القيم الأساسية **للبرنامج** وتؤثر سلبيا على أنشطته وعملياته، وتهدد أداءه لمهامه بشكل فعال، وتُحوِّل استخدام موارده عن مهمته. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُلحق التدليس والفساد الضرر بسمعة **البرنامج** ويضعف ثقة المانحين فيه.

3- وعليه، سيتخذ **البرنامج** التدابير اللازمة لمنع وكشف وردع أعمال التدليس والفساد المضرة به التي يرتكبها موظفوه أو الشركاء المتعاونون معه أو الموردون له أو أي أطراف ثالثة أخرى، كما سيتخذ إجراءات صارمة بشأنها حيثما ارتكبت.

نطاق الانطباق

4- تنطبق السياسة على جميع أنشطة **البرنامج** وعملياته بما في ذلك: 1) أي مشروعات يمولها **البرنامج**؛ 2) أي مشروعات ينفذها **البرنامج** وأي وكالة حكومية و/أو شريك متعاون.

5- وتنطبق السياسة على جميع موظفي **البرنامج** والعاملين فيه من غير الموظفين بمن فيهم، على سبيل المثال لا الحصر: 1) الخبراء الاستشاريون؛ 2) موظفو المساعدة المؤقتة؛ 3) أصحاب عقود الخدمات، واتفاقات الخدمة الخاصة؛ 4) الموظفون المهنيون المبتدئون؛ 5) المتدربون، والمتطوعون، ومتطوعو الأمم المتحدة.

6- وتحظر الترتيبات التعاقدية بين **البرنامج** والشركاء المتعاونين معه أو الموردين له أو الأطراف الأخرى ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ والإكراه والعرقلة.

[1] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 4/58 الذي بدأ سريانه في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005.

التعاريف

7- تنطبق على السياسة التعاريف التالية:

أ) **ممارسة التدليس** هي إتيان أي فعل أو الامتناع عن إتيان فعل، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، يضلِّل طرفا ما، عن علم، أو يحاول تضليله، بقصد الحصول على منفعة مالية أو منافع أخرى، أو التهرب من التزام ما، لصالح مرتكب الفعل أو طرف على علاقة به.

ب) **ممارسة الفساد** هي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، أو محاولة القيام بذلك، بغية التأثير على نحو غير مشروع على أفعال طرف آخر.

ج) **ممارسة التواطؤ** هي ترتيب بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير غير المشروع على أفعال طرف آخر.

د) **ممارسة الإكراه** إلحاق الأذى أو الضرر، أو التهديد بإلحاق الأذى أو الضرر، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكاته بغية التأثير على نحو غير مشروع على أعمال هذا الطرف.

هـ) **ممارسة العرقلة** هي: 1) القيام عمدا بتدمير أو تزييف أو تغيير أو إخفاء أي أدلة مهمة للتحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المحققين بقصد وضع عراقيل مادية أمام سير تحقيق مأذون به حسب الأصول في ادعاءات بممارسة الفساد أو التدليس أو التواطؤ أو الإكراه، و/أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو ترهيبه لمنعه من إفشاء معلوماته عن المسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو 2) الأعمال التي يُقصد بها وضع عراقيل مادية أمام ممارسة حقوق **البرنامج** التعاقدية في الاطلاع على المعلومات.

8- ويشار، في السياسة، إلى هذه الممارسات مجتمعة بعبارة "التدليس والفساد".

المبدأ الأساسي والأهداف

9- **البرنامج** ملتزم بالشفافية والمساءلة في إدارة موارده من أجل ضمان التنفيذ الفعال لأهدافه الاستراتيجية. ولهذه الغاية، تسعى السياسة إلى منع التدليس والفساد وذلك من خلال: 1) الضوابط والموازين الداخلية الملائمة؛ 2) تدريب الموظفين وتوعيتهم؛ 3) توخي الحرص الواجب في تعيين موظفي **البرنامج** والاستعانة بالمتعاقدين؛ 4) ضوابط المراجعة الداخلية والخارجية الفعالة، وعمليات التفتيش والتحقيق الفعالة.

10- ولن يتسامح **البرنامج** مع أي تدليس وفساد في عملياته.[2]

11- وتتمثل أهداف السياسة في ضمان:

أ) اتخاذ **البرنامج** لإجراءات صارمة لمنع التدليس والفساد؛

ب) تمسك موظفي **البرنامج** بأعلى مستويات النزاهة؛

[2] وفقا لما يلي: 1) مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة؛ 2) ومذكرة المفتش العام **للبرنامج** بشأن *الإبلاغ عن التدليس والمخالفات الأخرى*، الصادرة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2009؛ 3) ومذكرة المفتش العام **للبرنامج** بشأن *أعمال الغش المدلسة على الإنترنت*، الصادرة في 15 فبراير/شباط 2005.

ج) خلو الترتيبات التعاقدية والشراكات مع موردي السلع والخدمات، وغيرهم من المتعاقدين والشركاء المتعاونين، من شوائب التدليس والفساد؛

د) الكشف عن أعمال التدليس والفساد والإبلاغ عنها فورا، وإخضاعها لتحقيق كامل ومستقل؛

ه) إنزال الجزاءات الملائمة بأي شخص أو كيان يتبين أنه شارك في التدليس والفساد؛

و) اتخاذ إجراءات فورية لاسترداد الأموال المختلسة أو الخسائر الناجمة عن أعمال التدليس والفساد.

تدابير منع التدليس والفساد

نظم الرقابة الداخلية

12- وفقا لنظم الرقابة القائمة بموجب أنظمة **البرنامج** ولوائحه وإصداراته الإدارية المطبقة، تسهم جميع مكاتب **البرنامج** في منع التدليس والفساد والكشف عنها من خلال:

أ) تحديد مجالات العمليات الأكثر عرضة لمخاطر التدليس والفساد؛

ب) تنفيذ ورصد نظم متينة لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية يسهل على المراجعين الداخليين والخارجيين الوصول إليها؛

ج) رصد المخاطر باستمرار وتقييم فعالية الضوابط الداخلية بانتظام؛

د) الاحتفاظ بسجلات المعاملات في ملفات وفقا لمتطلبات **البرنامج**؛

ه) تدريب موظفي **البرنامج** على نظم الرقابة الداخلية لمنع أعمال التدليس والفساد والكشف عنها والإبلاغ عنها.

التزامات المتعاقدين

13- على أي بائع و/أو أي طرف ثالث آخر يدخل في أي ترتيب تعاقدي مع **البرنامج** أن ينفذ أنشطته وفقا للمبادئ العامة السالفة الذكر وأحكام اتفاقه مع **البرنامج**، وأن يبلغ **البرنامج** فورا عن أي ادعاءات تصل إلى علمه عن تدليس أو فساد يتصل **بالبرنامج**.

14- وبالإضافة إلى ذلك، على أي شريك متعاون و/أو مُورّد و/أو أي طرف ثالث آخر يدخل في أي ترتيب تعاقدي مع **البرنامج** أن:

أ) يعلن ويضمن **للبرنامج** أنه لم ولن ينخرط في أي أعمال تدليس أو فساد؛

ب) يسمح **للبرنامج** بالاطلاع على أي سجلات ووثائق ومعلومات أخرى، بما في ذلك السجلات المالية والإلكترونية وسجلات تكنولوجيا المعلومات، تتصل بعلاقته التعاقدية مع **البرنامج**، بما في ذلك أن يسمح **للبرنامج** بالحصول على صور من هذه السجلات أو الوثائق أو المعلومات؛

ج) يتعاون، ويتخذ كل الإجراءات المعقولة لضمان تعاون مسؤوليه، وموظفيه، والمتعاقدين معه، والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه، تعاونا تاما مع أي تحقيق أو استعراض للتدليس والفساد يقوم به **البرنامج**.

15- وتُدرَج، لذلك، بنود ملائمة لهذا الغرض في جميع العقود التي تُبرم مع الشركاء المتعاونين و/أو المورّدين و/أو أي أطراف ثالثة أخرى تدخل في أي ترتيب تعاقدي مع **البرنامج**، وفقا للبند النموذجي الوارد في ملحق هذه الوثيقة.

16- ويتعين على موظفي **البرنامج** المسؤولين عن اختيار الشركاء المتعاونين والموردين و/أو أي أطراف ثالثة أخرى تدخل في أي ترتيب تعاقدي مع **البرنامج** وعن التعاقد معهم أن يتأكدوا من إدراج هذا البند في الاتفاقات التعاقدية ذات الصلة.

17- وقد يلزم تعديل جوانب معينة في هذا البند لتلائم الظروف الخاصة بالترتيب التعاقدي الذي يجري إبرامه. ولمزيد من التوجيه في هذا الصدد، ينبغي التماس المشورة من مكتب الشؤون القانونية.

توخي الحرص الواجب في تعيين الموظفين

18- يتعين على المديرين القائمين بالتعيين،[3] وفقا للنظام الإداري للموظفين وغيره من الأحكام السارية، توخي الحرص الواجب وبذل العناية الواجبة في عمليات تعيين الموظفين أو العاملين من غير الموظفين بصرف النظر عن الرتبة أو طول مدة الخدمة. ويتعين على جميع المديرين القائمين بالتعيين والموظفين المسؤولين عن تنفيذ إجراءات التوظيف والاختيار التركيزُ على النزاهة كمعيار للاختيار. وهم يخضعون للمساءلة عن أداء مهامهم وفقا لسياسات التوظيف والاختيار المطبقة في **البرنامج**. ويتعين عليهم أيضا الإفصاح فورا عن أي ارتباط بينهم وبين المرشحين لشغل الوظائف، أو أي حالات أخرى قد ينشأ عنها تضارب فعلي أو مُتصوّر في المصالح.

منع تضارب المصالح

19- تضارب المصالح هو عدم التوافق بين المصلحة الخاصة للموظف وواجباته الرسمية أو مصالح **البرنامج**. وهو يشمل أي ظروف يستفيد فيها الموظف على نحو غير مشروع، بصورة مباشرة وغير مباشرة، من ارتباطه بكيان يشترك مع **البرنامج** في أي أعمال أو معاملات.

20- وينتهج **البرنامج** سياسة تطبَّق على موظفيه فيما يتعلق بتضارب المصالح وإدارة تسوية تضارب المصالح من خلال مكتب الأخلاقيات في **البرنامج**.

21- ويتعين ألّا يشتغل موظفو **البرنامج** بأي مهنة أو وظيفة خارجية ما لم يُصرَّح لهم بذلك.[4] وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لموظفي **البرنامج** الارتباط بشكل فعّال بإدارة أي أعمال تجارية، أو أن تكون لهم مصلحة مالية فيها، إذا كان يمكنهم الاستفادة من هذا الارتباط بالمصالح المالية بسبب مناصبهم الرسمية في **البرنامج**.

22- ويُحظر على موظفي **البرنامج** قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة، بما في ذلك قبول الضيافة أو المواد الترويجية أو عروض الإيواء أو الدعوات أو تذاكر حضور المناسبات الترفيهية من الموردين أو المستفيدين أو أي مصادر خارجية أخرى.[4]

23- ويوصى، في حالة الشك فيما إذا كانت الأنشطة تندرج ضمن الفئات السالفة الذكر أم لا، بالتماس النصيحة من مدير مكتب الأخلاقيات.

---

[3] لأغراض هذه السياسة، يُقصد بالمديرين القائمين بالتعيين المسؤولون المفوضون بسلطة تعيين موظفي **البرنامج**. وفيما يتعلق بالمكاتب القطرية والمكاتب الإقليمية **للبرنامج** تخول هذه السلطة عادة للمدير القطري والمدير الإقليمي.

[4] تعميم المدير التنفيذي رقم ED2008/004، *الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والتكريمات والأوسمة والجمائل والهدايا والمكافآت*.

المراجعة الخارجية

24- عملا بالمادة 14-1 من النظام المالي **للبرنامج**، وملحق النظام المالي بشأن بيان الصلاحيات الإضافية لتنظيم المراجعة الخارجية، يُجري المراجع الخارجي مراجعة خارجية لحسابات **البرنامج**. والمراجع الخارجي ملزم بالإبلاغ عن أي حالات تدليس أو تدليس مفترض أو تبديد لأموال **البرنامج** أو أصوله الأخرى أو إنفاقها على وجه غير مشروع، مما يسهم في تحقيق أهداف السياسة.

مكتب المفتش العام

25- يُجري مكتب المفتش العام، بموجب ميثاقه، أنشطة موضوعية ومستقلة للضمان والمراقبة بغية حماية نزاهة وكفاءة وفعالية برامج **البرنامج** وعملياته، ويكشف ويردع أعمال التدليس والتبديد وإساءة الاستعمال من خلال المراجعة الداخلية والخدمات الاستشارية وعمليات التفتيش والتحقيقات.

26- كما يتأكد مكتب المفتش العام من امتثال أعمال موظفي **البرنامج** لإطاره التنظيمي، ومن مراعاة البائعين والأطراف الثالثة الأخرى العاملة مع **البرنامج** لسياساته ولوائحه وأنظمته المطبقة، بما فيها هذه السياسة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لمكتب المفتش العام أن يقوم باستعراضات استباقية للنزاهة بشأن مسائل تشغيلية محددة قد تشير إلى احتمال حدوث تدليس وفساد وتواطؤ وأي مخالفات أخرى.

دور ومسؤوليات موظفي البرنامج والعاملين من غير الموظفين

27- تشمل أدوار ومسؤوليات موظفي **البرنامج** والعاملين فيه من غير الموظفين ما يلي:

أ) الالتزام بمعايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، وبالمعايير المنصوص عليها في أنظمة **البرنامج** ولوائحه وإصداراته الإدارية و/أو أحكام الاتفاقات التعاقدية المبرمة مع **البرنامج**، حسب انطباقها على موظفي **البرنامج** بناء على حالتهم التعاقدية؛

ب) التصرف في جميع الأوقات وفقا لأعلى معايير النزاهة؛

ج) عدم الانخراط، تحت أي ظرف من الظروف، في أي عمل من أعمال التدليس و/أو الفساد عند ممارسة أنشطة **البرنامج** وعملياته، أو التغاضي عنها أو تيسيرها، أو إبداء مثل هذا التغاضي أو التيسير؛

د) الامتناع عن المشاركة في أي مواقف قد ينشأ عنها تضارب في المصالح؛[5]

ه) تجنب أي استخدام لأموال **البرنامج** و/أو موارده و/أو أصوله بما يتعارض مع السياسة؛

و) الكشف عن أي أعمال تدليس و/أو فساد أو أي محاولة لفعل ذلك، ومنعها والإبلاغ عنها وفقا للسياسة؛

ز) بذل العناية الواجبة في إدارة أموال **البرنامج** و/أو موارده و/أو أصوله، وتطبيق آليات مراقبة المخاطر القائمة بغرض التخفيف من مخاطر التدليس والفساد؛

[5] حسبما جاء في الفقرتين 23 و24 من معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية، ويشمل ذلك الالتزام بالكشف عن أي مصالح مالية وفقا لتعميم المدير التنفيذي رقم ED2008/004، *الكشف عن المصالح المالية والأنشطة الخارجية والتكريمات والأوسمة والجمائل والهدايا والمكافآت*.

ح) إبلاغ مكتب المفتش العام فورا بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع السياسة، وذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس على الرقمين المشار إليهما أعلاه، أو عن طريق الخط الساخن السري **للبرنامج**، على العنوان التالي: hotline@wfp.org؛[6]

ط) الامتثال لشروط التدريب الإلزامية بموجب السياسة.

المشتريات

28- بالإضافة إلى الالتزامات الواردة أعلاه والإرشادات التي يتضمنها دليل مشتريات الأغذية في **البرنامج**، ودليل مشتريات السلع والخدمات في **البرنامج**، على موظفي **البرنامج** المنخرطين في عمليات الشراء القيام بما يلي:

أ) تجنب أي حالات يمكن أن ينشأ عنها تضارب فعلي أو متصور في المصالح، أو يمكن أن تضر بحكمهم على الأمور بأي شكل آخر، فيما يتعلق بالمسؤوليات المنوطة بهم، وإبلاغ المشرفين عليهم فورا بهذا التضارب في المصالح أو الإضرار؛

ب) الحصول على معلومات دقيقة عن الأنشطة التجارية لأي طرف مشترك في عملية الشراء؛

ج) تجنب استخدام مكاتبهم أو المعلومات التي يحصلون عليها من خلال المهام الرسمية لوظائفهم لمحاباة أي أطراف في عملية الشراء، أو للإضرار بأطراف لا يحابونها؛

د) التأكد من أن اتفاقات العقود المبرمة مع موردي السلع والخدمات تشمل بندا يحظر التدليس والفساد ويشير إلى السياسة، وفقا للبند النموذجي الوارد في ملحق هذه السياسة؛

ه) توخي الحرص الواجب في التحقق من أن أي مقاول لم ولا ينخرط في أي أعمال تدليس أو فساد؛

و) إبلاغ مكتب المفتش العام فورا بأي ممارسة تتعارض، أو توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاشتباه في تعارضها، مع السياسة، وذلك عن طريق الهاتف أو الفاكس على الرقمين المشار إليهما أعلاه، أو عن طريق الخط الساخن السري **للبرنامج**، على العنوان التالي: hotline@wfp.org؛[7]

ز) اتخاذ إجراء سريع ضد أي مورّدين للسلع والخدمات يتبين أنهم خالفوا السياسة.

مديرو البرنامج

29- يخضع المديرون في **البرنامج**[8] للالتزامات التالية بالإضافة إلى ما ورد ذكره في الفقرة 27:

أ) رصد وتقدير أي مخاطر داخلية أو خارجية تتعلق بالتدليس والفساد واستخدام آليات مراقبة المخاطر القائمة لمنع ارتكاب مثل هذه الممارسات أو اقتراح آليات إضافية حسب الاقتضاء؛

ب) التوعية بمخاطر التدليس والفساد من خلال التدريب المستمر لموظفي **البرنامج** وتوجيههم؛

---

[6] للمزيد من الإرشادات، انظر مذكرة المفتش العام، *المبادئ التوجيهية لاستخدام الخط الساخن* ***للبرنامج***، الصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005.

[7] للمزيد من الإرشادات، انظر مذكرة المفتش العام، *المبادئ التوجيهية لاستخدام الخط الساخن* ***للبرنامج***، الصادرة في 18 أبريل/نيسان 2005، ومذكرته *الإبلاغ عن التدليس والمخالفات الأخرى*، الصادرة في 2 ديسمبر/كانون الأول 2009.

[8] لأغراض هذه السياسة، يقصد بالمديرين في **البرنامج** الأشخاص المسؤولون عن تخطيط وتوجيه عمل مجموعة من الأفراد.

ج) الالتزام بشروط السياسة عند ممارسة السلطات المفوضة إليهم بالدخول في ترتيبات تعاقدية مع أي شركاء متعاونين و/أو موردين و/أو أطراف ثالثة أخرى؛

د) إبلاغ مكتب المفتش العام فورا عن أي حالات أو اشتباه في حالات تدليس وفساد؛

ه) اتخاذ إجراءات فورية ومعقولة لاسترداد الأموال المختلسة أو الخسائر الناجمة عن أعمال التدليس والفساد؛

و) التأكد من أن الموظفين الذين يعملون تحت إشرافهم يلتزمون بمتطلبات التدريب الإلزامية المنصوص عليها في السياسة.

30- ويخضع للمساءلة جميع موظفي **البرنامج** في حالة: 1) عدم الوفاء بالالتزامات الواقعة على كل منهم بمقتضى السياسة؛ أو 2) التغاضي عن ممارسات تتعارض مع السياسة أو تيسيرها، عن علم. ويمكن أن تعتبر هذه الحالات سوء سلوك في حد ذاتها.

برنامج التدريب والكشف عن المعلومات

31- يضع **البرنامج** وينفذ برنامجا للتدريب بهدف: 1) زيادة الوعي بمخاطر التدليس والفساد؛ 2) تنمية مهارات فهم مثل تلك الممارسات والكشف عنها ومنعها والإبلاغ عنها.

32- وتكون المشاركة في هذا البرنامج إلزامية لجميع موظفي **البرنامج**. ويجب تنظيم دورات تدريب تنشيطية كل ثلاث سنوات.

33- وبالإضافة إلى ذلك، يجري **البرنامج** تدريبا مستمرا للموظفين يكون مصمما خصيصا لوظائف محددة في **البرنامج** بهدف تمكين هؤلاء الموظفين من الكشف عن أي ممارسات تتعارض مع السياسة ومنعها والإبلاغ عنها فورا.

34- ويقوم **البرنامج** برصد استكمال شروط التدريب المشار إليها أعلاه.

إجراءات الإبلاغ

35- كما ذكر أعلاه، يتعين على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم السياسة أن يبلغوا فورا عن أي فعل أو ممارسة قد تمثل انتهاكا لها أو عن أي محاولة لفعل ذلك، وفقا للإجراءات المبينة في السياسة.

36- ويتعين على كل موظف من موظفي **البرنامج** أن يبلغ فورا مديره أو مكتب المفتش العام، إذا كانت السرية مطلوبة، بأي حالة توجد فيها أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه بارتكاب ممارسات تدليس وفساد، أو أي محاولة لارتكاب تلك الممارسات. ويبلغ جميع المديرين مكتب المفتش العام فورا بتلك الحالات. وتقدم جميع البلاغات إلى مكتب المفتش العام عن طريق الهاتف أو الفاكس على الرقمين المشار إليهما أعلاه، أو عن طريق الخط الساخن السري **للبرنامج**: hotline@wfp.org.

37- وفي حال عدم التأكد مما إذا كان إتيان فعل أو عدم إتيان فعل يشكل تدليسا و/أو فسادا، ينبغي الاتصال بمكتب التفتيش والتحقيق للحصول على توجيهات.

38- وتُكفل لكل شخص يبلغ بحسن نية عن هذه الممارسات وفقا لهذه السياسة الحمايةُ من الانتقام وفقا لسياسة **البرنامج** بشأن حماية المبلغين عن المخالفات.[9] وينبغي أن يكون موظفو **البرنامج** على وعي بأن الشكاوى الكيدية تشكل، عند ثبوتها، سوء سلوك وقد ينتج عنها إجراء إداري و/أو تأديبي.

39- ولا يُكشف عن هوية موظف **البرنامج** أو أي فرد آخر يبلغ بحسن نية وفقا للسياسة عن المخالفات، وفقا للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية التي يطبقها مكتب التفتيش والتحقيق وإلى المدى المتوقع في هذه المبادئ. ويمكن قبول طلبات الشاكي أو الشاهد للمحافظة على السرية أو إخفاء الهوية بقدر ما تتواءم مع متطلبات التحقيق ومع الحاجة إلى ضمان الإجراءات القانونية الواجبة للشخص الخاضع للتحقيق.

40- وفي حالة تقديم أي شخص من غير موظفي **البرنامج** أو كيان خارجي، يُدّعى أنه ارتكب أو تواطأ مع آخرين في ارتكاب ممارسات تدليس أو فساد، لمعلومات عن حالات تدليس وفساد، أو محاولات ذات صلة بهذه الممارسات، و/أو تعاونه مع جهات التحقيق بتقديمه روايات صادقة ضد الجناة الرئيسيين، يجوز للمفتش العام ألا يحقق في سلوك هذا الفرد أو الكيان، على شرط أن يكون ذلك في صالح التحقيق **والبرنامج**. ويتم إبلاغ المستشار القانوني العام بهذه القرارات.

إجراءات التحقيق

41- يستعرض مكتب التفتيش والتحقيق الادعاءات المبلغ عنها ويحللها ويجري تحقيقا أوليا فيها عملا بهذه السياسة، للتأكد مما إذا كانت تلك الادعاءات تستند إلى أسس كافية لتبرير فتح تحقيق كامل بشأنها. وإذا ثبتت صحة تلك الادعاءات، يفتح المكتب تحقيقا رسميا وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية التي يطبقها.

42- ويُجرى أي تحقيق عملا بهذه السياسة بصورة نزيهة ومستقلة وشاملة وفقا للمبادئ التوجيهية التي تحكم التحقيقات التي يجريها المكتب، والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، والسياسات والإجراءات المطبقة الأخرى.

43- ويبلغ مكتب المفتش العام المدير التنفيذي و/أو مسؤولي الإدارة العليا المعنيين بنتائج تحقيقاته.

الإجراءات التي تترتب على انتهاك السياسة

44- يجوز للمفتش العام أن يوصي باتخاذ إجراءات إدارية و/أو قانونية و/أو تأديبية مناسبة ضد أي شخص أو كيان يتبين أنه انتهك هذه السياسة. وتُدرج أي توصية من هذا القبيل في تقرير التحقيق المرفوع إلى الإدارة، عملا بالمبادئ التوجيهية لمكتب التفتيش والتحقيق، والمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات، والسياسات والإجراءات المطبقة الأخرى.

45- وينبغي أن يكون موظفو **البرنامج** على وعي بأن التدليس والفساد يشكلان سوء سلوك خطيرا لا يتسامح بشأنه **البرنامج** مطلقا، وقد يؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى الفصل دون سابق إنذار.

46- وقد يشكل أي انتهاك لهذه السياسة سببا كافيا للإنهاء الفوري للاتفاقات التعاقدية مع الأطراف الثالثة الأخرى، ويؤدي إلى تطبيق وإنفاذ الجزاءات ذات الصلة وفقا لأنظمة **البرنامج** ولوائحه وإصداراته الإدارية.

[9] تعميم المدير التنفيذي رقم ED2008/003، *سياسة **البرنامج** بشأن حماية المبلغين عن المخالفات*.

47- وتجوز إحالة أي قضية تنطوي على نشاط جنائي إلى السلطات المحلية المعنية بإنفاذ القانون. وتنفذ أي إحالة من هذا القبيل بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية وكذلك، عند الضرورة، بعد الحصول على قرار برفع الحصانة.

48- ويحق **للبرنامج** السعي إلى استرداد الخسائر في الأموال و/أو الممتلكات التي لحقت به نتيجة انتهاك هذه السياسة بجميع الوسائل المتاحة له بما في ذلك الإجراءات القانونية.

الملحق – البند النموذجي[1]

1- يُسلِّم [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورِّد/الشريك المتعاون] ويقرّ بأن برنامج الأغذية العالمي ("**البرنامج**")، ووفقا لسياسته لمكافحة التدليس والفساد (WFP/EB.A/2015/5-E/1) ("السياسة")، لن يتسامح مطلقا مع ممارسات التدليس و/أو الفساد و/أو الإكراه و/أو العرقلة و/أو التواطؤ (وفقا لتعريف هذه الألفاظ الوارد أدناه).

2- يعلن [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورِّد/الشريك المتعاون] ويضمن **للبرنامج**، على وجه الخصوص، وعلى سبيل المثال لا الحصر، أنه لم يقم ولن يقوم، في أي وقت، بأي مما يلي:

أ) إتيان أي فعل أو الامتناع عن إتيان أي فعل، بما في ذلك أي ادعاء كاذب، يضلِّل **البرنامج** و/أو أي طرف آخر، عن علم، أو يحاول تضليله، بقصد الحصول على منفعة مالية أو منافع أخرى، أو التهرب من التزام ما، لصالح مرتكب الفعل أو طرف على علاقة به ("ممارسة التدليس")؛

ب) عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب أي شيء ذي قيمة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، أو محاولة القيام بذلك، بغية التأثير على نحو غير مشروع على أفعال **البرنامج** و/أو أي طرف آخر ("ممارسة الفساد")؛

ج) الدخول في أي ترتيب مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى بقصد تحقيق غرض غير مشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التأثير غير المشروع على أفعال **البرنامج** و/أو أي طرف آخر ("ممارسة التواطؤ")؛

د) إلحاق الأذى أو الضرر، أو التهديد بإلحاق الأذى أو الضرر، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكاته بغية التأثير على نحو غير مشروع على أعمال هذا الطرف ("ممارسة الإكراه")؛

ه) القيام عمدا بتدمير أو تزييف أو تغيير أو إخفاء أي أدلة مهمة للتحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المحققين بقصد وضع عراقيل مادية أمام سير تحقيق مأذون به حسب الأصول في ادعاءات بممارسة الفساد أو التدليس أو التواطؤ أو الإكراه، و/أو تهديد أي طرف أو مضايقته أو ترهيبه لمنعه من إفشاء معلوماته عن المسائل ذات الصلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الأعمال التي يُقصد بها وضع عراقيل مادية أمام ممارسة حقوق **البرنامج** التعاقدية في الاطلاع على المعلومات. ("ممارسة العرقلة"، والتي تشكل مع ممارسات التدليس والفساد والتواطؤ والإكراه "الممارسات المحظورة").

3- يُبلِغ [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] السياسة إلى مسؤوليه، وموظفيه، والمتعاقدين معه، والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه ويتخذ كل التدابير المعقولة لضمان ألّا يرتكب هؤلاء الأشخاص ممارسات محظورة. ويُدرِج [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] هذا البند النموذجي في اتفاقاته مع أي متعاقدين من الباطن و/أو وكلاء آخرين يشتركون على أي نحو في تنفيذ أي مشروع يموله **البرنامج**.

4- يكشف [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] **للبرنامج** فورا عن أي ممارسة محظورة عندما يعلم أنها ارتُكبت فعليا أو ظاهريا أو يحتمل ارتكابها أو تمت محاولة ارتكابها. ولهذا الغرض، يتعاون [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] تعاونا كاملا، ويتخذ كل الخطوات المعقولة لضمان تعاون مسؤوليه، وموظفيه،

[1] يجوز تعديل أحكام البند النموذجي استنادا إلى المتطلبات الخاصة لكل حالة.

والمتعاقدين معه، والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه تعاونا كاملا مع أي تحقيق أو استعراض يجريه **البرنامج** للممارسات المحظورة، بما في ذلك من خلال السماح **للبرنامج** بالنفاذ إلى مبانيه وتفتيشها والاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها السجلات المالية والإلكترونية وسجلات تكنولوجيا المعلومات، المتصلة بعلاقته التعاقدية مع **البرنامج**، بما في ذلك السماح **للبرنامج** بالحصول على صور من هذه السجلات أو الوثائق أو المعلومات.

5- يسلِّم [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] ويقر صراحة بأن أي انتهاك لهذا البند من جانبه أو من جانب أي من مسؤوليه، أو موظفيه، أو المتعاقدين معه، أو المتعاقدين معه من الباطن، أو وكلائه، يعد انتهاكا جوهريا لهذا الاتفاق، وهو ما يعطي الحق **للبرنامج** في أن ينهي فورا هذا الاتفاق دون تحمل أي مسؤولية تجاه [أدرج اللفظة الملائمة: البائع/المورد/الشريك المتعاون]؛

6- يسلِّم [أدرج اللفظ الملائم: البائع/المورد/الشريك المتعاون] ويقرّ صراحة بأنه إذا ما قرر **البرنامج**، من خلال تحقيق أو غير ذلك، وقوع ممارسة محظورة، فإن له الحق، بالإضافة إلى حقه في إنهاء الاتفاق فورا، في: 1) تطبيق وإنفاذ الجزاءات ذات الصلة وفقا لأنظمة **البرنامج** ولوائحه وإجراءاته وممارساته وسياساته ومبادئه التوجيهية الداخلية، بما في ذلك إحالة الموضوع إلى السلطات الوطنية إذا كان ذلك ملائما؛ و2) استرداد كل الخسائر، المالية أو غير المالية، التي لحقت **بالبرنامج** من جراء تلك الممارسات المحظورة.